

تعيم رقم ٢٠٢١/١

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وال المجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة
بأحكام الفقرة (٤) من البند "ب" من المادة ٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية
والصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

عطفاً على التعيم رقم ٢٠٢٠/٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ ،

وتطبيقاً للقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير
المشروع)، لاسيما المادة السادسة منه التي توجب اصدار تعيم خلال الشهر الأول من كل سنة،

وعملأ بنص الفقرة الرابعة من البند "ب" من المادة الخامسة من القانون التي تحدد الإدارات التي يتوجب أن تودع
التصريح عن الذمة المالية والمصالح لدى رئاسة مجلس الوزراء وهي: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة،
المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات
والمؤسسات العامة وال المجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة
بقانون واعضاؤها وموظفوها ووسط الجمهورية،

وعملأ بنص المادة الثالثة من القانون التي تحدد الأوقات التي تقدم فيها التصاريح وفقاً لما يلي:

١ - تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وشرط من شروط تولي هذه الوظيفة.
يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متالية بالانتخاب أو الانداد أو بأية طريقة
أخرى ينص عليها القانون.

٢ - تصريحاً إضافياً كل ثلاثة سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣ - تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ومع الإشارة الى وجوب تقديم الموظف العمومي الخاضع للتصريح، تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية
بالإستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه
في القانون رقم ١٥٤/١٩٩٩. وفي حال تعدد الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكفى بتصرير
واحد.

ومع الإشارة أيضاً إلى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون لناحية الجزء الذي يتعرض له الموظف العمومي
الخاضع للتصريح في حال عدم تقديم التصريح، بحيث يعتبر تقديم التصاريح شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية
والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

كما يُعتبر مستقلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقادمه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج)، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبلغ للموظف العمومي المعنى تحت طائلة لجوء الادارة في حال التخلف إلى التوقف عن تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

ومع الاشارة أخيراً إلى أنه لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة لفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

لذلك،

يُطلب اليكم ابلاغ جميع الموظفين العموميين المشمولين بأحكام القانون المومأ اليه، والملزمين إيداع تصاريحهم لدى رئاسة مجلس الوزراء وفقاً لما جرى تفصيله أعلاه، ان يتقدموا خلال المهل المشار إليها في المتن، بالتصريح المفروض وفقاً للنموذج المرفق ربطاً.

مع الإشارة إلى أنه ومع صدور القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ مددت مهلة تقديم التصاريح لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.

بيروت، في: ٢٠٢١/١/١٩

رئيس مجلس الوزراء

حسان دياب